

تعميم: ضوابط إستيراد المبيدات

التاريخ: 10/ شعبان 1436هـ

الموافق : 2015/5/28م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

معنون إلى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع ضوابط إستيراد المبيدات

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، و في إطار المراجعة المستمرة لضوابط وإجراءات النقد الأجنبي، فقد تقرر إلغاء البند رقم (1) المتعلق بإستيراد المبيدات من الفقرة تاسعاً ضوابط الإستيراد الخاصة ببعض السلع كتيب ضوابط وتوجيهات النقد الاجنبي للعام 2014م والإستعاضة عنه بما يلي:

(يسمح بإستيراد المبيدات بكافة طرق الدفع على أن تبرز الجهة المستوردة أورنيك رقم (3) الصادر من المجلس القومي للمبيدات بوزارة الزراعة والري).

يسري العمل بهذا التعميم إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع / بنك السودان المركزي

منى نصر الدين بشير

منال عطا المولى عباس

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء